وزارة التّجارة

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001، يعدّل القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بشروط استيراد وتسويق الموادّ النّسيجيّة المصنّعة والمستعملة وكيفياتها.

إنّ وزير التّجارة،

ووزير الصّحّة والسّكان،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة الموادّ المنتجة محلّيًا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 66 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والّذي يحدّد صلاحيّات وزير الصّحّة والسّكّان،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بشروط استيراد وتسويق المواد النّسيجية المصنّعة والمستعملة وكيفياتها،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا القرار، القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدّل أحكام المادّة 5 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 5* : تحدّد الخصائص التقنية. . . . . .

أ - الثّوابت الفيزيو كيميائيّة :

كامن إيدروجين : 08 - 06 pH .

مؤشّر الأكسجين : < 20 ".

(الباقي بدون تغيير)

المادّة 3 : تعدّل أحكام المادّة 6 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 6* : يجب أن تكون المؤسّسات المكلّفة بالتّحقيق في مطابقة المنتوجات النّسيجيّة المصنّعة والمستعملة مؤهلة لهذا الغرض ".

المادّة 4 : تعدّل أحكام المادّة 10 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 10* : يتعيّن على المستورد الحائز وعموما كلّ متدخّل في عمليّة الوضع رهن الاستهلاك للمنتوجات النّسيجيّة المصنّعة والمستعملة، أن يضع تحت تصرّف مصالح مراقبة الجودة وقمع الغشّ والمصالح المعنيّة الأخرى، الشّهادة المسلّمة من طرف السّلطات المؤهلة للبلد الأصلي، تثبت بأن المنتوجات المستوردة و/ أو المسوّقة قد خضعت للمعالجة المذكورة في المادّة 3 أعلاه وتستجيب للخصائص التقنيّة المنصوص عليها في المادّة 5 المذكورة أعلاه.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001.

وزير التّجارة — وزير الصّحّة والسّكّان

مراد مدلسي — محمد العربي عبد المومن

المطبعة الرّسميّة 7، 9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر